

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/١٤/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٢٦ | تاريخ: ١٩٣٠/٢٠/١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ٤

ملاحظات: **الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣**

نحن ملك العراق
بناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتي :-

مادة ١
يعين هذا النظام كيفية تقسيم الاعمال وادارتها في وزارة المالية والدوائر التابعة لها .

فصل
في السلطات

مادة ٢
الوزير : هو المسؤول عن اعمال الوزارة وما يتبعها من الدوائر وعن حسن قيام موظفيها بواجباتهم وبمسؤوليته تصدر جميع الاوامر والمقررات من الوزارة وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته .

مادة ٣
المستشار : وظيفته استشارية وليست اجرائية ويبدى رأيه في المسائل التي تحال اليه من قبل الوزير وله ان يقترح على الوزير ما يراه مناسباً لحسن تمشية شؤون الوزارة في الامور المالية وله الحق في طلب الايضاحات اللازمة من المدراء ورؤساء الدوائر التابعين للوزارة والاطلاع على المخابرات وسجلات الوزارة المتعلقة بذلك .

مادة ٤
يساعد المستشار في مهمته موظفان كبيران ويقدمان اقتراحاتهما الى المستشار او الى الوزير اذا طلب ذلك .

فصل
في دوائر الوزارة

مادة ٥
يحتوي ديوان الوزارة الدوائر والاقسام التالية :-
اولاً - دائرة المالية العامة : يرأسها مدير المالية العام وتقسم الى الشعب التالية :-
أ - الامور الذاتية وعقود الموظفين .
ب - التقاعد
ج - الحقوق
د - شروط الخدمة والملاك
هـ - مطبعة الحكومة
و - الادارة والرسائل



ثانياً - دائرة المحاسبات العامة : يرأسها مدير المحاسبات العام وتنقسم الى الشعب التالية : -

- أ - الخزينة
- ب - الميزانية ووضعية الخزينة النقدية
- ج - الحسابات
- د - التدقيق
- هـ - الموظفون (حساباتهم .رواتبهم . اجازاتهم)
- و - الادارة والرسائل .

ثالثاً - دائرة الواردات العامة : يرأسها مدير الواردات العام وتنقسم الى الشعب التالية : -

- أ - ضريبة الارض والتقديرات المقطوعة
- ب - ضريبة المواشي والاملاك والضرائب الاخرى الطفيفة
- ج - ضريبة الدخل
- د - الادارة والرسائل

رابعاً - قسم الاملاك الاميرية : يرأسها مدير وينظر في ادارة الاملاك الاميرية .

خامساً - قسم التجارة والاقتصاد : يرأسها مدير وينظر في الامور الاتية : -

- تشجيع الصناعات . تسجيل الشركات والاختراعات . غرف التجارة .
- العلامات الفارقة . المعاهدات والاتفاقيات التجارية . امور الاحصاء . امور المناقصات والمزايدات . الامور الاقتصادية .
- سادساً - هيئة التفتيش : تقوم باجراء التفتيش والتدقيق في جميع المسائل المالية وتطبق القوانين العامة وفق قانون التفتيش المالي .
- سابعاً - المكتب الخاص : يكون بادارة ملاحظ وذلك لمساعدة الوزير او المستشار في الامور التحريرية ولحفظ المخابرات والاوراق السرية .

مادة ٦

لجنة الاقتصاد : تجتمع في وزارة المالية لجنة الاقتصادية لتقديم المشورة والمساعدة من وقت لآخر الى وزير المالية عند درسه المسائل الاقتصادية الهامة برئاسة الوزير او المستشار على الوجه الاتي : -

- اعضاء دائميون : مدير الكمارك والمكوس العام .
- مدير او مفتش الزراعة العام .
- مدير الري او السكك الحديدية
- (حسب نوع المسائل الموضوعة في البحث)
- اعضاء مؤقتون : ممثل تجاري عراقي .
- ممثل تجاري اجنبي .
- سكرتير : مدير قسم التجارة والاقتصاد .

وللجنة ان تنتخب اعضاء اضافيين كمدير الميناء او مدير الاشغال او مدراء البنوك او غيرهم ممن لهم خبرة في الامور الموضوعة في البحث .

الدوائر الملحقة بالوزارة

مادة ٧

دائرة الكمارك : يرأسها مدير عام يقوم بواجباته وفقاً للقوانين والانظمة وما يصدره الوزير من التعليمات على ان تستفيد الوزارة من خبرته ومعرفته في الامور التجارية والاقتصادية العامة حسب ما يقرره الوزير من وقت لآخر .

مادة ٨

دائرة الميناء : تدار من قبل مدير عام مسؤول امام الوزارة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات .

فصل

في الواجبات

مادة ٩

تقوم كل مديرية من المديريات العامة التي يتألف منها ديوان الوزارة برؤية الاعمال المودعة اليها وفقاً للقوانين والانظمة وبالسرية المطلوبة كأنها سكرتارية مرتبطة بالوزارة مباشرة وتصدر الاوامر والتعليمات بتوقيع الوزير او نيابة عنه ويكون المدير العام هو المسؤول تجاه الوزير عن جميع المعاملات والاوامر الصادرة من دائرته من جهة موافقتها للقوانين والانظمة والاصول المرعية .

مادة ١٠

لا تعرض على الوزير الاستفسارات الاعتيادية او طلب معلومات او جمع احصاءات او تقارير او ما يماثلها من الامور التي لا تتعلق بالتشريع او السياسة المالية او التي لا يراها الوزير من اختصاصه بمقتضى احكام القوانين والقواعد والتعليمات الصادرة منه . وتصدر الرسائل المتعلقة بالامور الاعتيادية المحررة اعلاه بتوقيع مدير الدائرة العام . يصدر وزير المالية تعليمات يصرح فيها بالاحوال التي يخول فيها مديري الدوائر العامة توقيع الاوراق الصادرة من دوائرها كما هو مشروح في هذه المادة .

مادة ١١
لا يجوز التوقيع على الاوراق الصادرة بالنيابة عن الوزير قبل ان تؤخذ موافقته على الموضوع او اشارة منه بالموافقة على اصدار الامر الا في الاحوال المستعجلة عند تغيب الوزير .

مادة ١٢
يقوم مديرو الدوائر الملحقة بالوزارة باصدار الاوامر الى رؤوسهم ضمن الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لهم وفق القوانين والانظمة على ان يوسطوا الوزارة في المخابرة مع الوزارات الاخرى او الدوائر المؤلفة منها الوزارة

مادة ١٣
يأخذ المديرون العامون عند إحضار مسودة اللوائح القانونية والانظمة في دوائرها آراء وملاحظات المستشار او مساعديه قبل عرضها على الوزير .

مادة ١٤
على المديرية العامة ان تلاحظ في مخابراتها مع الالوية سلطة المتصرفين الرئيسية ومسؤوليتهم في ادارة اللواء بموجب احكام قانون ادارة الالوية .

مادة ١٥
لا يجوز ان يتخبر المدراء العامون مع غير المتصرفين في المسائل الاجرائية التي تخص الالوية او التي هي ضمن اختصاص المتصرفين . اما في الامور المتعلقة بتطبيق نظام التفتيش الاداري فينبغي اصدار الطلب بواسطة الوزير معنوئاً الى وزير الداخلية .

مادة ١٦
لا يجوز اهمال الاوراق والمعاملات مدة غير معقولة لانجازها واذا تردد احد المديرين العامين او اي رئيس دائرة في عادية العمل لدائرته فينبغي ان يراجع الوزير بشأنها .

مادة ١٧
تقدم الدوائر العامة تقاريرها عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وعن كيفية قيام الموظفين باعمالهم وعن الاقتراحات التي يرونها ضرورية لحسن تمشية امور دوائرها وامور الدولة في الاوقات التي يحددها الوزير .

مادة ١٨
يكون مساعدا المدراء والمميزون او الملاحظون في الدوائر العامة والاقسام مسؤولين مباشرة تجاه رؤسائهم .

مادة ١٩
تلغى بهذا النظام جميع الانظمة والتعليمات المتعلقة بتشكيلات وزارة المالية العثمانية او العراقية .

مادة ٢٠
على وزير المالية تنفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ واليوم الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٨ .
فيصل

يسن الهاشمي وزير المالية	ناجي شوكت وزير الداخلية	ناجي السويدي رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خالد سليمان وزير الري والزراعة	نوري السعيد وزير الدفاع	عبد العزيز وزير العدلية
عبد الحسين وزير المعارف		محمد امين زكي وزير المواصلات والاشغال

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٦ وتاريخ ١٩٣/١/٢٠